

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

( قوله باب ما يكره من التشديد في العبادة ) .

قال بن بطال إنما يكره ذلك خشية الملل المفضى إلى ترك العبادة .

1099 - قوله حدثنا عبد الوارث هو بن سعيد والإسناد كله بصريون قوله دخل النبي صلى

ﷺ عليه وسلّم زاد مسلم في روايته المسجد قوله بين الساريتين أي اللتين في جانب المسجد

وكانهما كانتا معهودتين للمخاطب لكن في رواية مسلم بين ساريتين بالتنكير قوله قالوا

هذا حبل لزئنب جزم كثير من الشراح تبعاً للخطيب في مبهماتهما بأنها بنت جحش أم المؤمنين

ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحا ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بن أبي

شيبة رواه كذلك لكني لم أر في مسنده ومصنفه زيادة على قوله قالوا لزئنب أخرجه عن

إسماعيل بن علي عن عبد العزيز وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه

وكذلك رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل فقال عن

أحدهما زئنب ولم ينسبها وقال عن آخر حمنة بنت جحش فهذه قرينة في كون زئنب هي بنت جحش

وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضا فلعل نسبة الحبل إليهما

باعتبار أنه ملك لإحدهما والأخرى المتعلقة به وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت

كل واحدة منهن تدعى زئنب فيما قيل فعلى هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زئنب باعتبار

اسمها الآخر ووقع في صحيح بن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونه بنت

الحارث وهي رواية شاذة وقيل يحتمل تعدد القصة ووهم من فسرها بجويريه بنت الحارث فإن

لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب وﷺ أعلم وزاد مسلم فقالوا لزئنب تصلي قوله فإذا

فترت بفتح المثناء أي كسلت عن القيام في الصلاة ووقع عند مسلم بالشك فإذا فترت أو كسلت

قوله فقال صلى ﷺ عليه وسلّم لا يحتمل النفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد ويحتمل

النهي أي لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله نشاطه بفتح النون أي مدة نشاطه

قوله فليقعد يحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة

قائما والقعود في اثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن

الصلاة أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد

الدخول فيها وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث إذا نعس أحدكم في

الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ وهو من حديث أنس أيضا ولعله طرف من هذه القصة وفيه حديث

عائشة أيضا إذا نعس أحدكم وهو يصلي